

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة

المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ لجنة برئاستنا ، وعضوية كل من السادة :

السيد الأستاذ المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى ، وزير العدل .

السيد الأستاذ/ أسامة عبد المنعم محمود ، رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة .

السيد المستشار/ السيد محمد السيد الطحان ، رئيس هيئة مستشارى

مجلس الوزراء .

- السيد المستشار الدكتور/ برهان توحيد أمر الله .
- السيد المستشار الدكتور/ رفعت عبد المجيد .
- السيد المستشار الدكتور/ عمر الشريف على الشريف .
- السيد المستشار/ صلاح الدين أحمد رزق .
- السيد المستشار/ أحمد فتحى قرنة .
- السيد المستشار/ أحمد الحسينى .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

النظر فيما يحال إليها من العقود المبرمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة من وزارات وأجهزة حكومية وهيئات عامة خدمية أو اقتصادية ووحدات الإدارة المحلية لبحث ما يثار بشأنها من نزاعات بين أطرافها بهدف الوصول إلى تسوية ودية لتلك النزاعات على أساس من سيادة القانون وعلى نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويحقق التوازن العقدى بين أطراف تلك العقود .

ويحق لأى طرف من الأطراف فى حالة عدم رضائه بالتسوية الودية التى انتهت إليها اللجنة الاستمرار فى مباشرة إجراءات النزاع المعروض على القضاء أو التحكيم لحين الفصل فيه .

(المادة الثالثة)

للجنة أن تباشر الأعمال المختصة بها مجتمعة أو أن تكلف أحد أعضائها بالقيام بها منفرداً . ولها دعوة الوزراء المختصين أو من يفوضونهم للمشاركة فى اجتماعاتها عند نظر المنازعات المتعلقة بوزاراتهم أو بالوحدات أو الأجهزة التابعة لها أو التى تتصل بنشاطها .

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة عليها ، ويكون لها أمانة فنية يشرف على تنظيم عملها السيد المستشار وزير العدل ويتم تشكيلها برئاسة الأستاذة الدكتورة/ نجلاء الأهوانى .

وتجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه لعرض نتائج أعمالها واتخاذ ما تراه بشأنها .

(المادة الرابعة)

للجنة فى سبيل تحقيق التسوية الودية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة الثانية من القرار المائل القيام بما يلى :

١ - عقد اجتماعات مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانونًا مجتمعين أو مع كل طرف على حدة لمناقشة موضوع النزاع والخيارات المقبولة من كل طرف ووضع الخطوط العريضة اللازمة للتسوية الودية والعمل على تضيق فجوة الخلاف بين وجهات نظر الأطراف بهدف الوصول إلى التسوية الودية الختامية للنزاع .

ويجوز أن يتم تدوين وجهات نظر كل طرف من الأطراف فى التسوية خلال تلك الاجتماعات وذلك فى محاضر تحرر لهذا الغرض للرجوع إليها من قبل اللجنة والاستعانة بها وصولاً إلى تسوية النزاع .

٢ - طلب أى أوراق أو مستندات أو مذكرات تتعلق بالنزاع لدراستها وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات والمواعيد والأماكن التى تحددها اللجنة أو أعضاؤها فى هذا الشأن وتخطر بها الأطراف لتنفيذها .

٣ - الاستعانة بالخبراء المتخصصين فى المسائل الفنية (الهندسية - الحسابية - المالية - المصرفية - الزراعية - الصناعية - الضرائب - الجمركية إلخ) لإبداء رأى فنى ذى صلة بموضوع النزاع للاستعانة به بهدف الوصول إلى التسوية الودية .

(المادة الخامسة)

المعلومات التى يصرح بها أطراف النزاع للجنة أو لأحد أعضائها خلال محاولة التسوية الودية تعتبر سرية ولا يجوز إفشاؤها للغير بما فى ذلك ما يدون فى محاضر أو تقارير أو مستندات مقدمة للجنة أو لأعضائها بسبب المهمة الموكلة إليهم .

ويحافظ الأطراف المتنازعة على سرية تلك المعلومات وليس لهم الاعتماد عليها كدليل فى المنازعات الناشئة بينهم والمعرضة أمام القضاء أو هيئات التحكيم .

(المادة السادسة)

تقوم اللجنة أو أحد أعضائها عند انتهاء التسوية الودية بتقديم اتفاق التسوية إلى السيد الدكتور رئيس اللجنة موقعاً عليه من الأطراف أو من يمثلهم قانوناً أو بتقديم تقرير عن أسباب انتهاء محاولات التسوية الودية دون التوصل إلى تسوية للنزاع .

(المادة السابعة)

لا تخل أحكام المواد السابقة بالمسئولية التأديبية أو الجنائية إن كان لها مقتضى .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عصام شرف